رقم الوثيقة: MDE 23/035/2014

يتعين على المملكة العربية السعودية إطلاق سراح أربع نساء محتجزات

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إنه يتعين على سلطات المملكة العربية السعودي إطلاق سراح بنات الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود الأربع، والسماح لهن بالتنقل والسفر بحرية.

ففي وقت سابق من هذا العام أعلنت اثنتان من بنات الملك، وهما سحر آل سعود وجواهر آل سعود، البالغتان من العمر 42 عاماً و 38 عاماً على التوالي، أنهما وشقيقتيهما هلا آل سعود، 39 عاماً، ومها آل سعود، 41 عاماً، قد مُنعن من التنقل بحرية لمدة تزيد على 13 عاماً. وذُكر أن النساء الأربع جميعاً محتجزات في فيلا مقفلة وتحت الحراسة داخل أراضي المجمع الملكي في جدة منذ عام 2001، وممنوعات من مغادرة المجمع ومن السفر داخل المملكة أو إلى الخارج.

وقالت إحدى هؤلاء النساء لمنظمة العفو الدولية إنها وشقيقاتها تعرضن لإساءة المعاملة على أيدي حراسهن وحُرمن من الحصول على الطعام الكافي. كما علمت المنظمة أن هلا آل سعود ومها آل سعود محرومتان من الحصول على المعالجة الطبية من المرض الذي قيل إنهما تعانيان منه.

وقد أثار الأمين العام لمنظمة العفو الدولية سليل شيتي بواعث قلق المنظمة أول مرة في رسالة بعث بها إلى الملك عبدالله بن عبدالعزيز في مايو/أيار 2014. ولكن المنظمة لم تتلقَّ أي رد على الرسالة، ولذا أرسلت رسالة أخرى إلى السلطات السعودية في 20 أكتوبر/تشرين الأول، أعربت فيها عن قلقها بشأن تدهور ظروف احتجاز النساء الأربع وحالتهن الصحية. وبعد مرور ما يزيد على شهر لم تردّ السلطات على أي من الرسالتين، ولم تُشرْ حتى إلى تسلُّمها.

إن استمرار احتجاز النساء الأربع يعتبر انتهاكاً للمادة 3 والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اللتين تنصان على احترام الحق في الحرية وتحظران الاعتقال التعسفي. كما يعتبر انتهاكاً للمادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني."

وعلاوةً على ذلك، فإن القيود المفروضة على النساء الأربع تشكل انتهاكاً لحقهن في حرية التنقل، الذي يقتضي من الدول عدم حرمان الشخص تعسفياً من ممارسة حقه في حرية التنقل، ومنع مثل هذا التدخل من قبل أطراف ثالثة. وتنص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة." وأن "لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده."

كما تنص المادة 26 (1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان- والسعودية دولة طرف فيه- على أن "لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة." وتنص المادة 27 (1) على أنه "لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في أية جهة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد."

وبموجب المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صدَّقت عليها السعودية في عام 2001، فإن "الدول الأطراف يجب أن تعترف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون، وأن تمنح الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامته."

إن منظمة العفو الدولية تكرر دعوة سلطات المملكة العربية السعودية، وخاصة الملك عبدالله عبدالعزيز آل سعود، إلى إطلاق سراح النساء الأربع وضمان حريتهن في التنقل وحقهن في مغادرة البلاد إذا رغبن في ذلك. كما تحثها على السماح لهن فوراً بالحصول على المعالجة الطبية المناسبة والطعام الكافي

مع أطيب التمنيات